

زاد المستقنع

فصل .

ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى الى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت وغيره و ما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من أكامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتر ولا يباع ثمره قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه وباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزء جزء أو لقطعة والحصاد واللقاط على المشتري وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطعة فنمطا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأتمرت بطل والكل للبائع واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا و بشرط التبقيية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل وإن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع وان أتلغه آدمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يتموه حلوا وفي بقية الثمرات أن يبدو نيه النضج ويطيب أكله ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا وثياب الجمال للبائع و العادة للمشتري